



سياسة استرداد التبرع للمتبرع

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بآلية استرداد التبرع بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة واليات الجمعية.

النطاق والبيان:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاسترجاع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

جميع التبرعات يتم تقديمها طوعية ووفق الطرق النظامية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

آلية الاسترداد:

تخضع سياسة الاسترداد للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

1. يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها لحسابات الجمعية عن طريق الخطأ.
2. يتاح استرداد التبرعات خلال يومين عمل من عملية التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع، لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
3. لا يمكن للمتبرع استرداد مبلغ التبرعات المرتبطة بالأوقاف أو الزكاة.
4. عند الرغبة في الاسترداد يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
5. يتم الاسترداد بالطريقة المناسبة على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية التبرع وبحسب ما تراه الجمعية، وذلك في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.

***ملاحظة:** للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

